القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم

تأليف

الإمام العلامة

شمس الدين محمد بن علي

المعروف بابن القطان العسقلاني الشافعي

(ت: 813 هـ)

تحقيق وتخريج وتعليق

ابن حرجو الجاوي

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مميت الأحياء ومحيي الأموات، ومنزل القرآن، ومجزل العطيات. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكتب الحسنات، و تمحو السيئات، وتنجي من المهلكات. وأشهد أن محمداً عبده و رسوله خاتم النبوات وأفضل المخلوقات، صلى الله تعالى عليه وعلى آله و صحبه صلاة دائمة بدوام الأرض والسماوات. وبعد:

فإن مسألة إهداء القرب إلى الموتى لمن المسائل المختلف فيها والمفروغ عنها بين العلماء المجتهدين منذ قدم الزمان، لأنهم قد بينوها في ضمن كتبهم العظيمة والشريفة الشأن. ومع ذلك لا يزال نظري في هذا العصر متوجها إلى طائفة شاذة انتسبوا إلى المذهب الحنبلي؛ لأنهم يثيرون بها الفتن أمام الأمة الإسلامية، ويصرح ظاهر صنيعهم بعدّها من المسائل القطعية العقيدية، ويرونها من البدع المذمومة، دون أن يتأملوا نصوص كلام أئمتهم الحنبلية.

فلقد قال الإمام ابن قدامة الحنبلي (ت: 620 هـ) رحمه الله تعالى: "وإن دعا إنسان لميت، أو تصدق عنه، أو قضى عنه ديناً واجباً عليه، نفعه ذلك بلا خلاف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10] . وقال سعد بن عبادة للنبي – صلى الله عليه وسلم –، أينفع أمي إذا تصدقت عنها؟ قال: «نعم» متفق عليه. وإن فعل عبادة بدنية كالقراءة والصلاة والصوم، وجعل ثوابها للميت نفعه أيضاً؛

لأنه إحدى العبادات فأشبهت الواجبات، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً".[1]

وقال الإمام برهان الدين ابن مفلح الحنبلي (ت: 884 هـ) رحمه الله تعالى: "(وأي قربة فعلها) من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة، وغير ذلك (وجعل ثواب ذلك للميت المسلم، نفعه ذلك) . قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون، ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعا، وكالدعاء والاستغفار، حتى لو أهداها للنبي – صلى الله عليه وسلم – جاز، ووصل إليه الثواب، ذكره المجد".[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (ت: 728 هـ) رحمه الله تعالى: "وأما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضا الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه".[3]

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي (ت: 751 هـ) رحمه الله تعالى: "وبالجملة فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والاستغفار له والدعاء له والحج عنه. وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج".[4]

---

[1] انظر: الكافي (1/ 377).

[2] انظر: المبدع (281/2).

[3] انظر: الفتاوى الكبرى (63/3).

[4] انظر: الروح (142).

ومما لا يخفى عليه أن العلماء القدماء لهم عناية فائقة بهذه المسألة، وذلك ظهر جليا حيث أفردوها بالتآليف المستقلة، نذكر من أهمها –من باب التمثيل لا الحصر– ما يلي:

1) «القراءة عند القبور»، للحافظ أبي بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت: 311 هـ)

2) «هدية الأحياء للأموات وما يصل إليهم من النفع والثواب على ممر الأوقات»، للإمام أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بن أَحْمَدَ بنِ يُوْسُفَ بن جَعْفَرِ الهَكَّارِي (ت: 486 هـ).

3) «الصلات من الأحياء إلى الأموات»، للحافظ تقي الدين عبد الغني ابن سرور المقدسي (ت: 600 هـ).

4) «إهداء الْقرب إِلَى ساكني الترب»، للإمام عبد الْغني بن فخر الدّين مُحَمَّد بن ابى الْقَاسِم الْخضر بن مُحَمَّد بن تَيْمِية الحراني سيف الدّين أَبِي مُحَمَّد الحنبلي الْخَطِيب بحران (ت: 639 هـ).

5) «الكلام على وصول القراءة للميت»، للإمام محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد، ابن أبي السرور (ت: 676 هـ).

6) «انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات»، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن المظفر الحربي الموصلي المعروف بابن البربي (622 هـ).

7) «نفحات النسمات في وصول الثواب إلى الأموات»، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي (ت: 701 هـ).

8) «الكواكب النيرات في وصول ثواب الطاعات إلى الأموات»، للإمام سعد الدين سعد بن محمد الديري. (ت: 867 هـ).

9) «نفحات الأدعياء الذاكية الصالحات في وصول ثواب القرآن الى الأموات»، للإمام محمد أبي حامد المقدسي (ت: 888 هـ).

10) «وصول الثواب والمبرات إلى أرواح الأموات»، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت: 911 هـ).

11) «القَوْل الْبَين الْمُحكم فِي بَيَان إهداء الْقرب للنبي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم»، للشيخ عبد الْقَادِر بن مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن يُوسُف ابْن عبد الله بن نعيم -بِالتَّصْغِيرِ- أَبي مفاخر النعيمي الدِّمَشْقِي محيي الدّين أحد نواب قُضَاة الشَّافِعِيَّة بِدِمَشْق (ت: 927 هـ).

12) «الدر المنظم في بيان إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم»، للإمام محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن طولون (ت: 953 هـ).

13) «القَوْل السديد فِي وُصُول ثَوَاب فعل الْخيرَات للأحياء والأموات بِلَا شكّ وَلَا ترديد»، للشيخ عِيسَى بن عِيسَى السفطي الْحَنَفِيّ (ت: 1143 هـ).

14) «الفتح المبين في جواز الدعاء وإهداء ثواب الأعمال لسيد المرسلين»، للشيخ محمد بن حسن بن همات الدمشقي الحنفي (ت: 1175 هـ).

15) «رِسَالَة فِي إهداء الْقرب للنبي – صلى الله عليه وسلم –»، للشيخ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الْحسن بن عبد الْكَرِيم الخالدي المصري الشَّافِعِي الشهير بِابْن الجوهري (ت: 1215 هـ).

16) «رسالة في لحوق ثواب القراءات المهداة من الأحياء إلى الأموات»، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250 هـ)

17) «إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب»، للشيخ السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت: 1298 هـ).

18) «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات»، للشيخ محمد العربي بن النباني بن الحسين الواحدي المغربي.

19) «كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للأموات»، للشيخ محمود حسن ربيع.

20) «نقول السادة الثقات في إيصال ما يهدى من ثواب القرآن والأذكار للأموات»، للشيخ أبي علي أحمد.

21) «دفع الافتئات بجواز الجولس للتعزية والقراءة للأموات»، للشيخ قيس بن محمد أل الشيخ مبارك.

22) «حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم؟»، للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد.

هذا، ومن الكتب المصنفة في هذه المسألة ما يسمى بـ «القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم» تأليف الإمام شمس الدين ابن القطان العسقلاني الشافعي (ت: 813 هـ) رحمه الله تعالى. وهو كتاب مفيد يشتمل عل تحقيق سديد، بين فيه المصنف وصول إهداء ثواب القراءة إلى الموتى، ذاكرا فيه أدلة قوية من القرآن والسنة ونقولات العلماء الجهابذة مما يكفي كل من يريد الحق في المسألة.

ولما رأيته في صورة مخطوطة، وكونه في غاية الأهمية خطر ببالي تقديمه إلى القراء الأعزاء بإجراء ما عليه من التحقيق والتخريج والتعليق مستعينا بالنسخة الخطية الفريدة في المكتبة الأزهرية. والكتاب ذكره الشيخ الباباني في في إيضاح المكنون (32/3) وفي هدية العارفين (180/2) باسم "الإحسان العميم بانتفاع الميت بالقرآن العظيم". بينما المثبت في النسخة الخطية: "القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم". وهو الذي جعلته عنوانا في هذا الإصدار لما فيه من زيادة لفظ وتوضيح. والله أعلم.

أما المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الكتاب فإنه يتلخص في النقاط التالية:

أ- نسخ الكتاب من النسخة الخطية ومقابلة المنسوخ عليها مرارا للوصول إلى نص مرجو أقرب إلى مراد المصنف.

ب- تصدير الكتاب بمقدمة وجيزة تشمل الكلام على منهج التحقيق وترجمة مؤلف الكتاب وبيان النسخة الخطية المستعان بها.

ت- جعل الرمز إلى النسخة الخطية بكلمة الأصل.

ث- تصحيح بعض الأخطاء وتكميل بعض السقطات الموجودة في النسخة الخطية بالرجوع إلى مصادرها المطبوعة.

ج- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار ونقولات العلماء الجهابذة بعزوها إلى مظانها.

ح- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب بإيجاز.

هذا، وأسأل الله رب العرش العظيم، أن يجعل عملي فيه وسائر أعمالي في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وينفع بهذا الكتاب النفع العميم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وبعباده لطيف خبير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه في قدس 2021/8/14 م

ابن حرجو الجاوي

-عامله الله تعالى بلطفه الخفي-

ترجمة المؤلف

الإمام ابن القطان العسقلاني الشافعي

(ت: 813 هـ)

رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين

اسمه ونسبه:

هو: محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عيسى بن محمد السمنودي الأصل، المصري الشافعي، ويعرف بالشمس ابن القطان.

وهو محدث، مقرئ، فقيه، فرضي، حاسب، مهندس، نحوي، عارف بالرجال. وكان أبوه قطاناً وأخوه كذلك.

ولادته:

ولد سنة سبع وثلاثين وسبعمائة. وقال ابن قاضي شهبة: سنة ثلاثين وسبعمائة. والأول أشهر. والله أعلم.

شيوخه:

1) السراج ابن الملقن. وهو شيخه في الفقه.
2) الولي الملوي.
3) عماد الدين الإسنوي. وهو شيخه في الأصول.
4) البهاء أبو البقاء السبكي.

5) والبدر السبكي.

6) والشمس بن الصائغ، وهو شيخه في العربية.

7) والبهاء بن عقيل. وتزوج ابنته.

تلامذته:

1) ابن حجر العسقلاني.

2) ابن قاضي شهبة.

قال الحافظ ابن حجر: وممن قرأ عليه القرآت: الصدر محمد ابن محمد بن محمد السفطي الآتي، وأبو بكر الضرير، وكان يرجحه في الفن على سائر شيوخه فيه. اهـ

مناصبه:

ولما بنى بدر الدين الجزولي مدرسته على شاطىء النيل قرره فيها إماما، كما أنه درس في عدة أماكن وأفتى، فدرس بالشيخونية في القرآت.

كتبه:

1) السهل في القرآت السبع.

2) بسط السهل.

3) جمع الشمل في الفرائض والحساب والهندسة.

4) ذيل على الطبقات للاسنوي.

5) وشرح ألفية ابن ملك.

6) المشرب الهني شرح على مختصر المزني.

7) هادي الطريقين في أصول الفقه.
8) تفسير القرآن الكريم.
9) الإحسان العميم بانتفاع الميت بالقرآن العظيم. وهو هذا الكتاب الذي أحققه الآن.

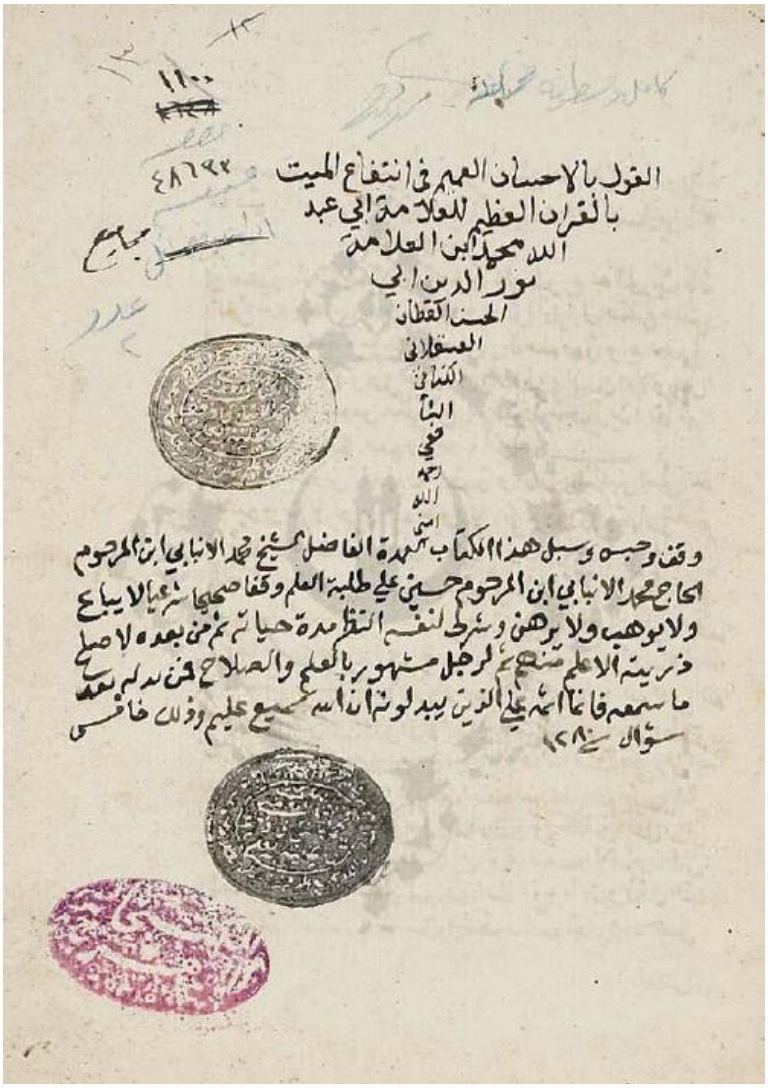
وفاته:

توفي الإمام ابن القطان في أواخر شوال، وقيل: في سابع عشر رمضان، وقيل: في أول شوال. سنة ثلاث عشرة وثمانمائة.

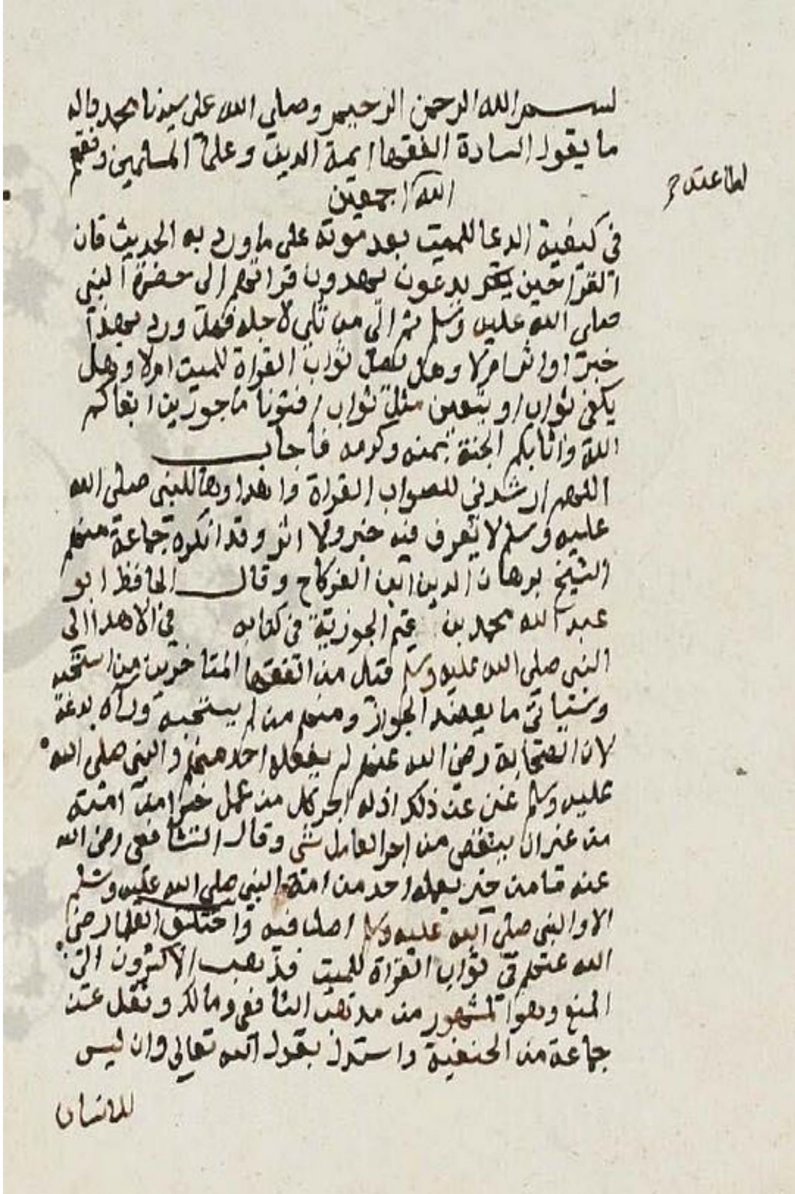
مصادر ترجمته:

- (إنباء الغمر بأبناء العمر: 476/2).
- (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 10/9).
- (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 58/4).
- (شذرات الذهب: 155/9).
- (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 226/2).
- (الأعلام: 287/6).
- (معجم المؤلفين: 58/11).
- (هدية العارفين: 180/2).

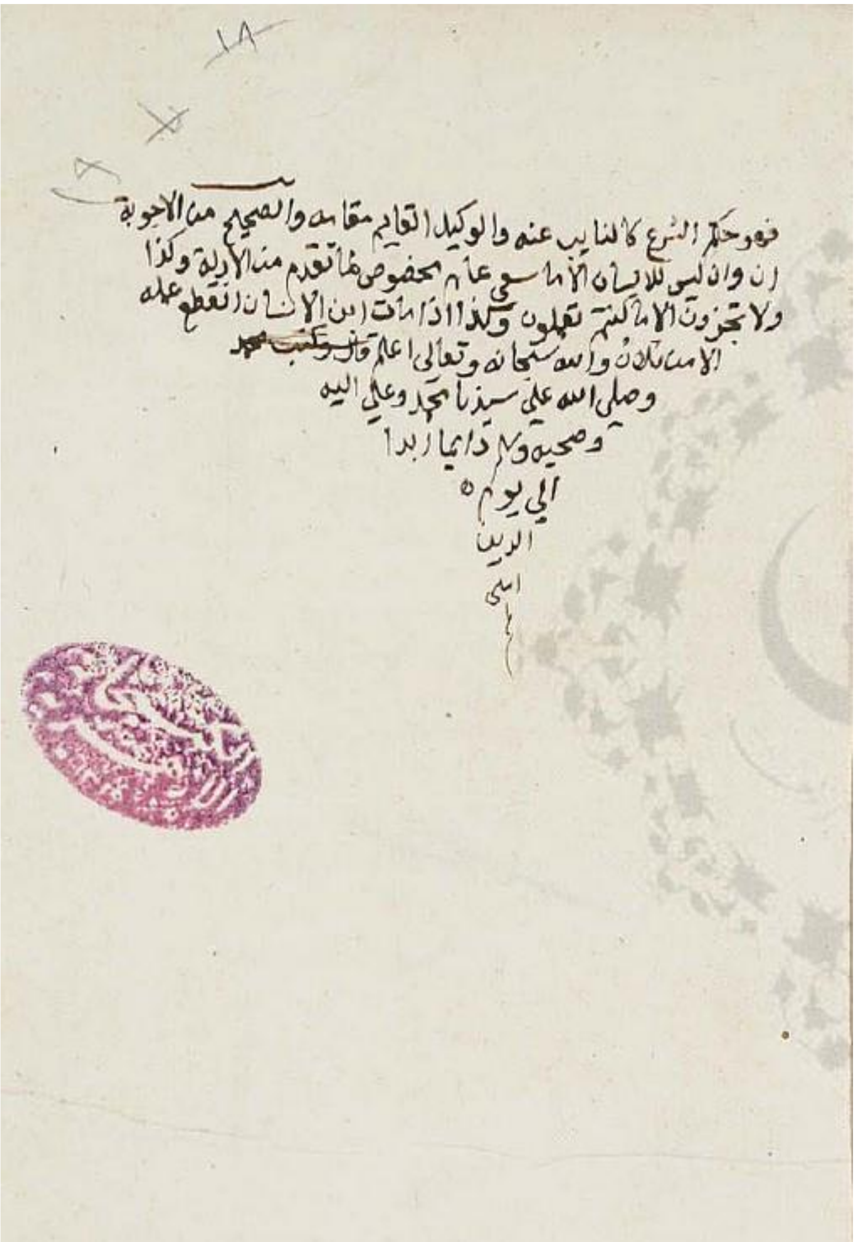
نماذج صور النسخ الخطية المستعان بها



صورة غلاف مخطوط «القول بالإحسان العميم»


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين نفعهم
الله أجمعين
في كيفية الدعاء للميت بعد موته على ما ورد به الحديث فإن
القراء حين يختمون يدعون بهدية ثواب قراءتهم إلى حضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم إلى من تلى لأجله فهل ورد بهذا
خبر أو أثر أم لا وهل يلحق ثواب القراءة للميت أم لا وهل
يكفي ثواب أو بعض مثل ثواب أفتونا مأجورين أثابكم
الله وأثابكم الجنة بمنه وكرمه فأجاب
اللهم أرشدني للصواب القراءة وإهداؤها للنبي صلى الله
عليه وسلم لا يعرف فيه خبر ولا أثر وقد أنكره جماعة منهم
الشيخ برهان الدين ابن الفركاح وقال الحافظ أبو
عبد الله محمد بن قيم الجوزية في كتابه في الإهداء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الفقهاء المتأخرين من استحبه
وسيأتي ما يعتقد الجواز ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة
لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعله أحد منهم والنبي صلى الله
عليه وسلم غني عن ذلك إذ له أجر كل من عمل خيرًا من أمته
من غير أن ينتقص من أجر العامل شيء وقال الشافعي رضي الله
عنه ما من خير يعمله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم
إلا والنبي صلى الله عليه وسلم أصل فيه واختلف العلماء رضي
الله عنهم في ثواب القراءة للميت فذهب الأكثرون إلى
المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي ومالك ونقل عن
جماعة من الحنفية واستدل بقول الله تعالى وأن ليس
للإنسان
لما عندكم

صورة الصفحة الأولى من مخطوط «القول بالإحسان العميم»



فهو حكم الشرع كالنايب عنه والوكيل القايم مقامه والصحيح من الاجوبة
ان وان ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بما تقدم من الادلة وكذا
ولا تجزون الا ما كنتم تعملون وكذا اذا مات ابن الانسان انقطع عمله
الا من ثلاث والله سبحانه وتعالى اعلم قال وكتبه محمد
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اليه
وصحبه وسلم دايما ابدا
الى يوم
الدين
امين

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوط «القول بالإحسان العميم»

نص محقق لكتاب

القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم

تأليف

الإمام العلامة

شمس الدين محمد بن علي

المعروف بابن القطان العسقلاني الشافعي

(ت: 813 هـ)

تحقيق وتخريج وتعليق

ابن حرجو الجاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين -وفقهم الله لطاعته أجمعين- في كيفية الدعاء للميت بعد موته على ما ورد به الحديث، فإن القراء حين يدعون يهدون قراءتهم إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إلى من تُلِيَ[5] لأجله، فهل ورد بهذا خبرٌ أو أثرٌ أم لا؟ وهل يصل ثواب القراءة للميت أم لا؟ وهل يكفي ثوابٌ أو يتعين مثل ثوابٍ؟ أفتونا مأجورين أبقاكم الله وأثابكم الجنة بمنه وكرمه.

فأجاب:

اللهم أرشدني للصواب. القراءة وإهداؤها للنبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فيه خبرٌ ولا أثر، وقد أنكره جماعة منهم الشيخ برهان الدين ابنُ الفِرْكَاحِ[6]. وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية[7] في كتابه [«الروح»][8] في الإهداء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: قيل: من الفقهاء المتأخرين من استحبه[9]، وسيأتي ما يعضد الجواز، ومنهم من لم يستحبه ورآه بدعة[10]؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم

[5] كذا في الأصل، وفي المطبوع: (تأتي).

[6] هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح: من كبار الشافعية. ولد سنة 660 هـ، وتوفي سنة 729 هـ. من كتبه: التعليق على التنبيه. انظر الأعلام (45/1).
ومنعه أيضا التاج الفزاري كما في تحفة المحتاج (76/7).

[7] هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين الحنبلي. من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. ولد سنة 691 هـ، وتوفي سنة 751 هـ. من كتبه: الروح. انظر الأعلام (56/6).

[8] بياض في الأصل. لعل الصواب ما أثبته هنا. والله أعلم.

[9] قد أجازه بعض المتأخرين: كالسبكي والبارزي، وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلي بن الموفق. انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (544/2).

[10] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر مواهب الجليل (544/2).

يفعله أحد منهم، والنبي صلى الله عليه وسلم غنيٌ عن ذلك؛ إذ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجر العامل شيءٌ.[11]

وقال الشافعي[12] رضي الله عنه: ما من خير يعمله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا والنبي صلى الله عليه وسلم أصلٌ فيه.[13]

واختلف العلماء[14] رضي الله عنهم في ثواب القراءة للميت[15]، فذهب الأكثرون إلى المنع، وهو المشهور من مذهب الشافعي[16] ومالك[17]، ونقل عن جماعة من الحنفية.[18]

واستدل بقول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[19]، وبقوله تعالى: ﴿ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾[20]، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[11] انظر: الروح (143).

[12] هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد سنة 150 ه وتوفي سنة 204 هـ. من كتبه: الأم. انظر الأعلام (26/6).

[13] وفي مختصر المؤمل (58) لأبي شامة الشافعي (ت: 665 ه) روي مثله عن الإمام الشافعي، فقال: مَا من أحد إِلَّا وَتذهب عَلَيْهِ سنة لرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وتعزب عَنهُ، فمهما قلت من قَول أَو أصلت من أصل فِيهِ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خلاف مَا قلت فَالْقَوْل مَا قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَهُوَ قولي. اه

[14] كذا في الأصل، وفي المطبوع: (الفقهاء).

[15] قال الشيخ الدسوقي المالكي (ت: 1230 ه) في حاشيته على الشرح الكبير (423/1): وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقا، لا تصل مطلقا، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا. اه

[16] قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج (286/3): وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت، ولم ينو ثواب قراءته له، أو نواه ولم يدع. اه

[17] هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد سنة 93 هـ، وتوفي سنة 179 هـ. من كتبه: الموطأ. انظر الأعلام (257/5).

تنبيه: كون عدم وصول ثواب القراءة مشهورا عند الإمام مالك نص عليه القرافي في الفروق (192/3). وهو أدرى بمذهب إمامه؛ لأن صاحب البيت أدرى بما فيه. وقيل: إن مذهب مالك وصول ثواب القراءة إلى الميت. كما ذكره السيوطي في الإتقان (386/1). والله أعلم.

[18] انظر: الروح (117).

[19] سورة النجم، الآية: 39.

«إذا مات الإنسان[21] انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[22].

وقال كثيرون[23] من الشافعية[24] والمالكية[25] والحنفية[26]: تصل.[27] وبه قال الإمام أحمد بن حنبل[28] رضي الله عنه بعد أن قال: القراءة على القبر بدعة.[29] بل

---

[20] سورة يس، الآية: 54.

[21] كذا في الأصل، وفي المطبوع: (ابن آدم).

[22] رواه جماعة منهم الترمذي في سننه (1376) من حديث أبي هريرة.

[23] وعبارة ابن القيم في الروح: (وجمهور السلف).

[24] في حاشية البجيرمي على الخطيب (302/2): وقد نقل الحافظ السيوطي أن جمهور السلف والأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت، لكن ذكر القرافي أن مذهب مالك عدم الوصول. اهـ

[25] قال الشيخ العدوي المالكي في حاشيته على شرح مختصر خليل (137/2): قال في المدخل: من أراد وصول ثواب القراءة بلا نزاع فليجعل ذلك دعاء بأن يقول: اللهم صل ثواب ذلك اهـ.

قال القرافي في الفروق (193/3): والذي يتجه أن يقال -ولا يقع فيه خلاف-: أنه يحصل لهم بركة القراءة، لا ثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده... وهذه المسألة وإن كانت مختلفا فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا، وكذلك التهليل الذي عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما ييسره ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الجود والإحسان هذا هو اللائق بالعبد. اهـ

[26] قال الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق (83/2): الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه، وقالت المعتزلة: ليس له ذلك. اهـ

قال الشيخ ابن عابدين الحنفي في رد المحتار (128/6): محط هذه التأليفات أن الصحيح من مذهب جمهور العلماء الوصول. اهـ وقال في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (336/1): ومن العجب إنكار هذه المسألة. اهـ

[27] قال السيوطي في الإتقان (386/1): الأئمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه. اهـ

[28] هو: أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي: إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. ولد سنة 164 هـ، وتوفي سنة 241 هـ. من كتبه: المسند. انظر الأعلام (203/1).

[29] قال السيوطي في شرح الصدور (303): وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع حين بلغه. اهـ

نقل عن الإمام أحمد: يصل إلى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وصوم وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك.[30]

ونقل عن جماعة من السلف، ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انتفاع الميت بالقراءة[31] على قبره.[32] وسيأتي في قراءة الشافعي عند قبر اللَّيْثِ[33] رضي الله عنهما ما يدل عليه.

واختار شيخنا شهابُ الدّينِ[34] عَقِيْلٌ[35] رحمه الله وصول ثواب القراءة للميت، وكنا نزور معه جماعة موتى من الصالحين بالقراءة، منهم الصحابي عقبةُ بن

[30] قال ابن قيم الجوزية في الروح (117): نص على هذا الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال. اهـ

قال ابن مفلح الحنبلي (المتوفى 884 هـ) في المبدع في شرح المقنع (281/2): "قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون، ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعا، وكالدعاء والاستغفار، حتى لو أهداها للنبي – صلى الله عليه وسلم – جاز، ووصل إليه الثواب، ذكره المجد". اهـ

قال البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) في كشاف القناع عن متن الإقناع (147/2): "قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا". اهـ

[31] كذا في الأصل، وفي المطبوع: (بالقرآن).

[32] قال الخلال الحنبلي (ت: 311 هـ) في القراءة عند القبر (89): أخبرني روح بن الفرج، قال: سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني، يقول: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر، فقال: "لا بأس به". اهـ

[33] هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. ولد سنة 94 هـ، وتوفي سنة 175 هـ. انظر الأعلام (248/5).

[34] كذا في الأصل، والمشهور أن شيخ المصنف هو بهاء الدين ابن عقيل، كما صرح به ابن حجر في إنباء الغمر (476/2). والله أعلم.

[35] كذا في الأصل، لعله بهاء الدين ابن عقيل. وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهامشي، بهاء الدين ابن عقيل: من أئمة النحاة. ولد سنة 694 هـ، وتوفي سنة 769 هـ، من كتبه شرح ألفية ابن مالك. انظر الأعلام (96/4).

عامرٍ[36]، وسيدي إسماعيلُ المزنيّ[37]، والقاضي بَكَّار[38]، والإمام الشافعيّ، وسيدي أبو العباس الحرَّار[39]، وسيدي اللّيثُ بنُ سَعْد[40] رضي الله عنهم.

وصح[41] واشتهر أو تواتر أن الشافعي رضي الله عنه أثنى عليه خيراً متزايداً، وذكر أنه كان أفقه من غيره ممن هو من أكابر السادات العلماء رضي الله عنهم، ولكن أضاعوه أصحابه.[42] وقرأ عنده ختمة، وقال: أرجو أن تدوم القراءة عنده كذلك دائمة[43] لا تنقطع. ويمضي لهم ليلة عظيمة، وربما اجتمع عنده عشرون جَوْقَةً[44] أو أكثر من أكابر السادة القراء والمشايخ والصالحين، تقبل الله منهم وأثابهم.

ووصول ثواب القراءة إلى الميت قريباً أو أجنبياً هو الصحيح، كما تنفعه الصدقة والدعاء والاستغفار بالإجماع.[45] وقد أفتى القاضي حسين[46] بأن الاستئجار للقراءة على رأس القبر جائز كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن.[47]

---

[36] هو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ: الصحابي الجليل. كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. توفي سنة 58 هـ. انظر الأعلام (240/4).

[37] هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر. ولد سنة 175 هـ، وتوفي سنة 264 هـ. من كتبه: المختصر. انظر الأعلام (329/1).

[38] هو: بكار بن قتيبة بن أسد، أبو بكرة، من بني الحارث بن كلدة الثقفي: ولد سنة 182 هـ، وتوفي سنة 270 هـ ولي القضاء بمصر للمتوكل العباسي سنة 246 هـ. من كتبه: الوثائق والعهود. انظر الأعلام (61/2).

[39] هو: الشيخ أبو العباس الحرّار الزاهد المشهور بمصر، واسمه أحمد بن أبي بكر. مات في جمادى الآخرة، سنة ست عشرة وسبعمائة، وقبره يُزَار. انظر تبصير المنتبه (330/1).

[40] سبقت ترجمته.

[41] كذا في الأصل، وفي المطبوع: (وفتح).

[42] رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (406/1) عن الربيع,

[43] كذا في الأصل، وفي المطبوع: (دائما).

[44] الجوقة: جماعة من الناس. انظر مختار الصحاح (59/1).

[45] قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (90/7): أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء وكذا أجمعوا على وصول الدعاء. اهـ

ولكن قال الرافعيّ[48] وتبعه النوويّ[49] – رضي الله عنهما-: عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الإجارة كما سبق، فيجب عود المنفعة في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له، ومشهور أن[50] الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة [وذكر له طريقتين، أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت؛ فان الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة][51] أقرب [إلى][52] الإجابة وأكثر بركة. والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم الشَّالُوْسِيُّ[53] أنه إن نوى القارئ بقرءاته أن يكون ثوابها للميت

[46] هو: حسين بن محمد بن أحمد المروروذي: قاض، من كبار فقهاء الشافعية. توفي سنة 462 هـ. من كتبه: التعليقة. انظر الأعلام (254/2).

[47] قاله القاضي حسين في فتاويه، كما في فتح العزيز للرافعي (315/12) وروضة الطالبين (191/5).

[48] هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية. ولد سنة 557 هـ، وتوفي سنة 623 هـ من كتبه: فتح العزيز بشرح الوجيز. انظر الأعلام (55/4).

[49] هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه، من كبار الشافعية. ولد سنة 631 هـ، وتوفي سنة 676 هـ. من كتبه: روضة الطالبين. انظر الأعلام (149/8).

[50] في الأصل: (بأن).

[51] ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وزدته من فتح العزيز (316/12).

[52] زيادة من فتح العزيز (316/12).

[53] في الأصل: (الشالوشي)، وفي فتح العزيز للرافعي وروضة الطالبين للنووي: (السالوسي) –بمهملتين-، وهو وهم، صوابه ما أثبته هنا.

وهو: عبد الْكَرِيم بن أَحْمد بن الْحسن بن مُحَمَّد الطَّبَرِيّ أَبُو عبد الله الشالوسي –من قَرْيَة شالوس بِفَتْح الشين الْمُعْجَمَة وَضم اللَّام بعد الْألف بعْدهَا وَاو سَاكِنة ثمَّ سين مُهْملَة، وَهِي من نواحي آمل طبرستان- كذا ضبطها ابن السمعاني في الأنساب. ووهم النووي فجعلها بمهملتين. نقل الرافعي عنه في كتاب الإجارة في الكلام على الاستئجار للقراءة على الميت. قال ابن السمعاني: أبو عبد الله فقيه عصره بآمل ومفتيها ومدرسها، وكان واعظا زاهدا وبيته بيت الزهد والعلم. توفي الشالوسي سنة خمس وستين وأربعمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (151/5) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (253/1).

لم يلحقه، لكن لو[54] قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر [له] فهذا [دعاء بحصول][55] ذلك الأجر للميت، فينتفع الميت.[56]

قال النووي في «زيادات الروضة»: ظاهر كلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقاً، وهو المختار؛ فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع[57] الميت.[58]

وقال الرافعي[59] وتبعه النووي رحمهما الله تعالى في كتاب «الوصية»[60]: الذي يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبر، قد ذكرنا في باب الإجارة طريقين في عود فائدتها إلى الميت. وعن القاضي أبي الطيب[61] طريق ثالث: وهو أن الميت كالحي الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا أهدي الثواب إلى[62] القارئ.[63] وعبارة «الروضة»: إذا وصل الثواب إلى القارئ. انتهى.[64]

---

[54] في فتح العزيز: (إن).

[55] كذا في فتح العزيز وروضة الطالبين، وفي الأصل: (محصول).

[56] انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (316/12).

[57] في الأصل: (بنفع)، والمثبت من الروضة.

[58] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (191/5).

[59] انظر: فتح العزيز (249/5).

[60] أي: كتاب الوصية من روضة الطالبين.

[61] هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيّب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد سنة 348 هـ، وتوفي سنة 450 هـ. من كتبه: شرح مختصر المزني. انظر الأعلام (222/3).

[62] في الأصل: (إلى إلى).

[63] وعبارة فتح العزيز (249/5): فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعني، وأيضا فالدعاء عقيب القراءة أقرب الي الاجابة والدعاء ينفع الميت. اهـ

[64] انظر: روضة الطالبين (203/6).

وعن القاضي أبي الطيب: الثواب للقارئ والميت كالحاضر، فترجى له الرحمة والبركة.[65] وعن الشالوسي[66] عبارة أوسع مما تقدم، وهي: القارئ إن نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه إذا جعل ذلك قبل حصوله، وتلاوته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت ينفعه؛ إذ قد جعل من الأجر لغيره، والميت يؤجر بدعاء الغير له.[67] وسيأتي أن النووي[68] نقل عن العلماء استحباب قراءة القرآن عند القبر.[69]

---

[65] انظر: فتح العزيز (249/5) روضة الطالبين (139/2).

[66] في الأصل: (السالوسي)، صوابه ما أثبته هنا.

[67] انظر: فتح العزيز (316/12) روضة الطالبين (191/5).

[68] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (202/3) رياض الصالحين (295). وقال في الأذكار (162): قال الشافعي والأصحاب: يُستحبّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كلَّه كان حسناً. اهـ

[69] وممن استحبه من الصحابة: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ففي السنن الكبرى للبيهقي (7319) عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتمونى قبرى فضعونى فى اللحد وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسنوا على التراب سنا واقرءوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها، فإنى رأيت ابن عمر يستحب ذلك. اهـ وحسن إسناده النووي كما في الأذكار (162).

وفي جزء القراءة عند القبر لأبي بكر الخلال (66): خبرني روح بن الفرج قال: سمعت الحسن ابن الصباح الزعفراني يقول: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به. اهـ

وقال إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: 956 هـ) في ملتقى الأبحر (219): وكره الإمام القراءة عند القبر، وجوزها محمد وبه أخذ. اهـ

وقال الشيخ الصاوي المالكي (ت: 1241 هـ) في حاشيته على الشرح الصغير (580/1) نقلا عن الشيخ البناني: إن القراءة تصل للميت، وإنها عند القبر أحسن مزية، وإن العز بن عبد السلام رئي بعد الموت فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات، فقد وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن. اهـ

وقال الإمام الماوردي الشافعي (ت: 450 هـ) في الحاوي الكبير (26/3): فأما القراءة عند القبر فقد قال الشافعي: ورأيت من أوصى بالقراءة عند قبره وهو عندنا حسن. اهـ

قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (419/3): فصل: لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة، وهو المذهب... وعليه العمل عند مشايخ الحنفية، فقيل: تباح، وقيل: تستحب، قال ابن تميم: نص عليه... كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار. اهـ

وإطلاق أن الدعاء ينفع الميت اعترض عليه بعضهم فقال: هو وغيره موقوف على الإجابة. ويمكن أن يقال: الدعاء للميت مستجاب، كما أطلقوا اعتماداً على فضل الله الواسع، وقد أثنى الله تعالى على القائلين: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوفٌ رحيم﴾[70].

قال الرافعي وتبعه النووي -رحمهما الله تعالى- : يستوي في[71] الصدقة والدعاء الوارثُ والأجنبيُّ.[72] قال الشافعي رضي الله عنه: وفي وسع الله تعالى أن يثيب الله المتصدق أيضاً.[73] وعلى هذا قال الأصحاب: يستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبويه؛ فإن الله ينيلهما الثواب، ولا ينقص عن أجره شيئاً. وذكر صاحب «العدة»[74]: أنه لو أنبط عيناً، أو حفر نهراً، أو غرس شجراً، أو وقف مصحفاً في حال حياته، أو فعل غيره[75] بعد موته يلحق الثواب بالميت.[76]

قال الرافعي والنووي -رحمهما الله تعالى-: واعلم أن[77] هذه الأمور إذا صدرت من الحي فهي صدقات جارية ويلحقه ثوابها بعد الموت، كما ورد في الخبر. -وعبارة «الروضة»: كما صح في الحديث-. وإذا فعل غيره عنه بعد موته فقد

---

[70] سورة الحشر، الآية: 10.

[71] كذا في الأصل، وفي المطبوع: (يستوفي).

[72] انظر: فتح العزيز (42/7) روضة الطالبين (202/6).

[73] انظر: البيان للعمراني (316/8).

[74] هو: الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري الشافعي، وهو من ملازمي الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. ولد سنة 418 هـ، وتوفي سنة 498 هـ من كتبه: العدة، وهو شرح على الإبانة للفوراني. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (264/1).

[75] في الأصل: (غير).

[76] انظر: روضة الطالبين (202/6).

[77] في الأصل: (وعلم من).

تصدق عنه، والصدقة عن الميت منفعة، ولا ينبغي أن يختص الحكم، -وعبارة «الروضة»: ولا يختص الحكم- بوقف المصحف، بل يلتحق به[78] كل وقف، وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت؛ فإنها ضرب من الصدقة. وقد أطلق أبو الحسن العَبَّادِيُّ[79] جواز التضحية عن الغير بغير إذنه[80]، وروى فيه حديثاً[81]، لكن في «التهذيب»[82]: إنه لا يجوز التضحية عن الغير بغير أمره -وعبارة «الروضة»: بغير إذنه-، وكذا عن الميت إلا أن يكون أوصى به.[83] انتهى.[84]

وروي عن علي[85] أو غيره من الصحابة [أنه يضحي][86] عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته[87]. وعن أبي العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاج[88] قال: ضحيت عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين[89] أضحية.[90]

---

[78] عبارة الروضة (202/6): (بل يجري).

[79] هو: أبو الحسن العبادي بن الأستاذ أبي عاصم، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب "الرقم"، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة، وله ثمانون سنة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (276/1).

[80] قال في المجموع شرح المهذب (406/8): وأما التضحية عن الميت فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع. اهـ

[81] وهو حديث رواه أبو داود في سننه (2792) وغيره، ونصه: عن حنش قال: رأيت عليا يضحى بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أوصانى أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه.

[82] صاحب التهذيب هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي الشافعي. ولد سنة 436 هـ، وتوفي سنة 510 هـ.

[83] قال في المجموع (406/8): وبه قطع الرافعي في المحرر والله أعلم. اهـ

[84] انظر: روضة الطالبين (202/6).

[85] أي: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[86] في الأصل: (أنه لا يضحي) لعل ما أثبته هنا هو الصحيح. والله أعلم.

[87] روى جماعة منهم أبو داود في سننه (2792): عن حنش قال رأيت عليا يضحى بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أوصانى أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه.

[88] هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو العباس الثقفي، السرَّاج النيسابوري. روى عن إسحاق بن راهويه، وهو صدوق ثقة. يقال: ولد سنة 218 هـ، توفي سنة 313 هـ. من كتبه: التاريخ. انظر الأعلام (29/6) والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (171/8).

وقياس الأضحية على قول أبي الحسن العبادي وغيره جواز إهداء القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم، وما كان على غيره صدقة فهو له هدية صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبيُّ[91]: وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقه النبي صلى الله عليه وسلم باثنين، ثم غرس على قبر نصفاً، وعلى قبر نصفاً، وقال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[92]، أخرجه البخاري ومسلم.[93]

قال[94]: وفي «مسند أبي داود الطيالسي[95]»: فوضع على أحدهما نصفاً، وعلى الآخر نصفاً. وقال: «إنه يهون عليهما ما دام من بللهما شيء»[96].[97]

---

[89] كذا في الأصل، وفيه نظر. والذي ثبت في تاريخ بغداد (110/12): (مائة وسبعين).

[90] قال الخطيب في تاريخ بغداد (110/12): أخبرني مكي بن علي بن عبد الرزاق الحريري، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي- إملاء- قال: سمعت أبا العباس محمد بن إسحاق الثقفي يقول: سمعت علي بن الموفق يقول: حججت على رجلي ستين حجة منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين. قال أبو العباس: فأنا أقتدي بعلي بن الموفق حججت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حجج. وضحيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وسبعين أضحية، وقرأت القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنة ستين اثنى عشر ألف ختمة- أو دونه بقريب- وجعلت أعمالي كلها للنبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو إسحاق المزكي: إني قد اقتديت بأبي العباس، حججت عن النبي صلى الله عليه وسلم سبع حجج، وختمت عنه سبعمائة ختمة. اهـ

[91] هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. ولد سنة 600 هـ، وتوفي سنة 671 هـ من كتبه: الجامع لأحكام القرآن. انظر الأعلام (322/5).

[92] رواه جماعة منهم البخاري في صحيحه (215) ومسلم في صحيحه (603) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

[93] انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (275).

[94] أي: القرطبي.

[95] هو: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى. ولد سنة 133 هـ، وتوفي سنة 204 هـ.

[96] رواه جماعة منهم أبو داود الطيالسي في مسنده (908) من حديث أبي بكرة.

[97] انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (276).

لعله[98] قال القرطبي: قال علمائنا: يستفاد من هذا غرس الأشجار، وقراءة القرآن على القبور، وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن.[99] وفي بعض الأحاديث: «إنهما يسبحان ما داما رطبين»[100].

وقال القرطبي أيضاً[101]: استحب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة والذكر تحفة الميت من زائره، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما الميت في قبره إلا كالغريق المغوث، ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كان أحب إليه من الدنيا وما فيها، وإن هدايا الأحياء للأموات دعوة الدعاء والاستغفار»[102].

وقال النووي[103] رحمه الله: استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر، واستأنسوا لذلك[104] بحديث الجريدتين[105]. وقال: إذا وصل النفع إلى الميت بتسبيحهما حال رطوبتهما، فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى؛ فإن قراءة

---

[98] كذا في الأصل. ولا يخفى أنه لا حاجة إليه؛ لظهور أن القول للقرطبي في التذكرة.

[99] انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (276).

[100] لم أقف عليه في كتب الحديث المشهورة. وذكر شراح الحديث أنه من قبيل تعليلهم في وصول القراءة إلى الميت، كما في شرح النووي على مسلم (202/3). قلت: ولا يخفى صحة تسبيح الجريدتين لعموم قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء: 44]. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (202/3): وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: (وإن من شئ إلا يسبح بحمده)، قالوا: معناه: وإن من شئ حي. ثم قالوا: حياة كل شئ بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه. اهـ

[101] انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (279).

[102] أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (6323) من حديث ابن عباس. وفيه الحسن بن علي بن عبد الواحد، قال الذهبي: حدث عن هشام بن عمار بحديث باطل. انظر تخريج أحاديث الإحياء (1874).

[103] انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (202/3).

[104] سقط من المطبوع.

[105] في المطبوع: (الخريدتين) وهو تحريف.

القرآن من إنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود، وقد نفع القرآن بعض من حصل له ضرر في حال الحياة، فالميت كذلك.

قال ابن الرفعة[106]: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف[107] ما هو فيه؛ إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ[108] نفعته، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «وما يدريك أنها رقية»، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى؛ لأن الميت يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي.[109]

نعم، يبقى النظر في أن ما عدا الفاتحة من القرآن الكريم إذا قرئ وقصد به ذلك هل يلتحق به؟ انتهى.

نعم يلتحق به، ففي «كتاب ابن السُّنِّيّ[110]» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ في أذن مبتلى، فأفاق، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وما قرأت في أذنه؟»، قال: قرأت:﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾[111] حتى فرغت من آخر السورة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن رجلاً قرأ بها على جبل لزال».[112]

---

[106] هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر. ولد سنة 645 هـ، وتوفي سنة 710 هـ. نُدب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته!. من كتبه: المطلب في شرح الوسيط. انظر الأعلام (222/1).

[107] كذا في الأصل. وفي المطبوع: (وتحقيق).

[108] في الأصل: (نفع للملدوغ).

[109] انظر: أسنى المطالب (412/2) الغرر البهية (34/4).

[110] هو: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينَوَريّ، أبو بكر ابن السني: محدث ثقة، شافعيّ من تلاميذ النسائي. ولد سنة 284 هـ، وتوفي سنة 364 هـ. من كتبه: عمل اليوم والليلة. انظر الأعلام (209/1).

[111] سورة المؤمنون، الآية: 115.

[112] رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (631) والطبراني في الدعاء (1081) من حديث عبد الله بن مسعود.

ومثل ذلك ما جاء في القراءة بسورة المعوذتين والإخلاص وغير ذلك. وفي الرقية بالفاتحة دليل على صحة الإجارة والجعالة لينتفع بها الحي، فكذلك الميت.

ومما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره قوله صلى الله عليه وسلم : «اقرؤوا [يس][113] على موتاكم»، رواه أبو داود[114] من حديث مَعْقِل بن يَسَار. قال النووي: إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود. انتهى.[115]

عادة المحدثين في حديث الذي يرويه أبو داود ولم يضعفه أنه غير ضعيف، قال أبو داود: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، ولذا[116] بعضها أصح من بعض.[117]

قال بعض المحدثين: الحديث الذي يرويه أبو داود ولم يضعفه[118] يكون تارة صحيحاً، وتارة حسناً. وفي كلام ابن الصلاح[119]: أن ما وجدنا في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من «الصحيحين» ولا نص على صحته أحد ممن[120] يميز بين الصحيح والحسن عرفنا أنه حسن عند أبي داود.[121] ومجرد الستر لا يكون[122]

[113] لا يوجد في الأصل، وزدته لإتمام سياق النقل.

[114] رواه أبو داود في سننه (3123).

[115] انظر: الأذكار (144).

[116] كذا في الأصل، ولا يوجد في رسالة أبي داود.

[117] انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (27).

[118] قوله: (ولم يضعفه) سقط من المطبوع.

[119] هو: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح الشافعي. ولد سنة 577 هـ، وتوفي سنة 643 هـ. من كتبه: معرفة أنواع علوم الحديث. انظر الأعلام (207/4).

[120] كذا في الأصل، وفي المطبوع: (مما).

[121] انظر: مقدمة ابن الصلاح/معرفة أنواع علوم الحديث (36).

[122] في الأصل: (يكن).

الحديث ضعيفاً، بل قد يكون في الحديث مستور والحديث حسن، كما قاله ابن الصلاح وغيره بشروط ذكرت.[123]

والحديث في قراءة يس على الموتى رواه ابن حبان في «صحيحه»[124]، ورواه ابن ماجه[125]، ورواه النسائي[126]، ولفظه: «اقرؤوا يس عند موتاكم»[127] وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ولفظه: «يس ثلث القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، فاقرؤوها على موتاكم»[128].

وأول جماعة من التابعين[129] وصول القراءة للميت بالمحتضر[130]، واستحب بعض العلماء أن يقرأ عليه سورة الرعد[131]. والتأويل خلاف الظاهر، ثم يقال عليه: إذا انتفع المحتضر بقراءة (يس) وليس من سعيه، فالميت كذلك، والميت كالحي الحاضر يسمع كالحي الحاضر، كما صح في الحديث خلافاً لمن خالف.

[123] انظر: مقدمة ابن الصلاح/معرفة أنواع علوم الحديث (31).

[124] رواه ابن حبان في صحيحه (3002) عن معقل بن يسار مرفوعا.

[125] رواه ابن ماجه في سننه (1448) من حديث معقل بن يسار.

[126] رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (1074) من حديث معقل بن يسار.

[127] رواه جماعة منهم ابن ماجه في سننه (1448) والحاكم في المستدرك (2074) عن معقل بن يسار.

[128] رواه أحمد في مسنده (20300) من حديث معقل بن يسار.

[129] ومن المحدثين: الإمام ابن حبان. كما ظهر صنيعه في صحيحه. ورده المحب الطبري في الأحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين. كما في التلخيص الحبير (245/2).

[130] روى أحمد في مسنده (16969): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني المشيخة، أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه. اهـ وهذا الأثر إسناده حسن.

[131] روى ابن أبي شيبة في المصنف (237/3) بسند صحيح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد—وهو من ثقات التابعين صاحب ابن عباس –، أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

وعن مجَالِد[132] عن الشّعبيّ[133] قال: كانت الأنصار[134] إذا حضروا قرأوا عند الميت سورة البقرة.[135]

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة.[136]

وخرج النسائي[137] وغيره من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹‹من مر على المقابر، وقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر عدد

---

[132] في الأصل: (محالد) وهو تحريف. هو: مجالد بن سعيد الهمداني، ويكنى أبا عمير. توفي سنة 144 هـ. قَالَ وكان ضعيفا في الحديث. قَالَ يحيى بن سعيد القطان: ما كنت أشاء أن يقول لي مجالد من حديث من رأى الشعبي عن مسروق إلا فعل. وقد روى عنه يحيى بن سعيد القطان مع هذا. وروى عنه سفيان الثوري وشعبة وغيرهم. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (336/6).

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (309/4): مجالد -وهو بضم الميم وتخفيف الجيم-، وهو ضعيف كما قال الشيخ، لكن لم يترك، بل وصفه مسلم بالصدق، وأخرج له في المتابعات. اهـ

قلت: ووثقه ابن معين في تاريخه (1277) وسئل ابن معين كما في الكامل (168/8) عن مجالد فقال: صالح كأبيه. وقال العجلي في الثقات (420/1): جائز الحديث، حسن الحديث. اهـ. وقال ابن شاهين في المختلف فيهم (66): وهذا الخلاف في أمر مجالد، يوجب التوقف فيه، وهو إلى التعديل أقرب، لأن الذي ضعفه اختاره، والذي ذمه مدحه، لأن يحيى بن سعيد ضعفه في رفعه الحديث، ثم اختاره على حجاج وليث، ووثقه يحيى بن معين بعدما ضعفه والله أعلم. اهـ

[133] هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد سنة 19 هـ، وتوفي سنة 103 هـ. انظر الأعلام (251/3).

[134] قال الحافظ في نتائج الأفكار (309/4): والأنصار الذين أشار إليهم الشعبي يحتمل أن يكونوا من الصحابة ومن التابعين. اهـ

[135] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10953) والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (89) واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (2176) كلهم من طريق حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي.

[136] انظر: العاقبة لعبد الحق (184) وسيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى في الكلام على أثر محمد بن قدامة.

[137] كذا في الأصل. ولم أره في سنن النسائي. ولم أر أحدا من مخرجيه عزاه إلى النسائي. والله أعلم.

الأموات»[138]. وروي من حديث أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور أدخل الله في كل قبر من المشرق إلى المغرب أربعين نوراً، ووسع الله عليهم مضاجعهم، وأعطى الله عز وجل[139] القارئ ثواب ستين نبياً، ورفع الله له بكل ميت درجة، وكتب الله له بكل ميت عشر حسنات»[140].

وفي «تذكرة القرطبي»[141] وغيرها[142]: قال علي بن مُوْسَى[143]: كنا مع أحمدَ بن حنبلٍ في جنازة، ومحمدُ بنُ قدامةَ[144] يقرأ، فلما دفنا الميت جاء رجل

[138] رواه الرافعي في التجوين في أخبار قزوين (297/2) والخلال في فضائل سورة الإخلاص (54) والقاضي أبو يعلى كما في الكلام على وصول القراءة للميت لابن سرور القمدسي (221) ونفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات للسروجي (291) من حديث علي بن أبي طالب.

[139] قوله: (عز وجل) سقط من المطبوع.

[140] انظر التذكرة للقرطبي (277). وروى نحوه الهكاري في هدية الأحياء إلى الأموات (16) عن تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مؤمن يقرأ آية الكرسي فيجعل ثوابها لأهل القبور إلا لم يبق على وجه الأرض قبراً إلا أدخل الله فيه معروفاً ووسع عليهم قبورهم مد البصر، وأعطاه الله بقراءتها ثواب ألف شهيد، ورفع له ألف درجة، وكتب له بكل كلمة ألف حجة، وألف عمرة، وخلق الله بكل حرف ملكين يسبحان الله عز وجل إلى يوم القيامة وكان ثوابهم له».

[141] انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (274).

[142] قوله: (وغيرها) سقط من المطبوع.

[143] هو: علي بن موسى الحداد، وكان صدوقا. انظر تاريخ بغداد (145/19). وتابعه عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلي كما في القراءة عند القبر للخلال الحنبلي (64). قال في المقصد الأرشد (488/2): قال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة أن لا يكره. اهـ وعثمان بن أحمد الموصلي هو من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (221/1) والمقصد الأرشد لابن مفلح (196/2).

[144] هو: محمد بن قدامة مُحَمَّد بن قُدَامَةَ الأَنْصارِيّ الجوهري اللؤلؤي، أبو جعفر البغدادي. توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين (237 هـ). حدث عَنْ: سفيان بْن عيينة ومبشر بن إسماعيل وغيرهما. روى عنه: يحيى بن أبي طالب، وَأبو بَكْر بْن أَبِي الدُّنْيَا، وأبو القاسم البغويّ وغيرهما. قال ابن معين: ليس بشيء. قال أبو داود: ضعيف، لم أكتب عنه شيئا قط. وروى له البخاري في "خلق أفعال العباد". انظر تاريخ بغداد (407/3) تهذيب الكمال (310/26). ولينه في الكاشف (212/2). وضعفه الهيثمي في المجمع (304/7)، ووثقه الدارقطني كما في لسان الميزان (372/7).

وعلى كل فمدار القصة على موسى بن علي الحداد، لأنها منه صادرة، وإذا علم أنه كان صدوقا فالقصة التي قصها علينا موثوق بها. فلا علاقة بحال الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة. فتأمل. والله أعلم.

ضرير يقرأ، فقال أحمد: يا هذا! القراءة على القبر بدعة. فلما خرجنا من المقابر، قال محمدُ بنُ قدامةَ لأحمدَ: يا أبا عبد الله! ما تقول في مُبَشِّرِ بنِ إسماعيلَ[145]؟ قال: ثقة، قال: هل كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم. قال: أخبرني مبشِّرُ بنُ إسماعيلَ عن عبدِ الرحمنِ[146] بنِ العَلَاءِ[147] بنِ اللَّجْلَاجِ[148] عن أبيه: أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال أحمد: فارجع إلى الرجل، فقل له: يقرأ.[149]

---

[145] في الطبقات الكبرى لابن سعد (437/7): مبشر بن إسماعيل الحلبي. ويكنى أبا إسماعيل. مولى لكلب. كان يسكن حلب. وكان ثقة مأمونًا. ومات بحلب سنة مائتين في خلافة عبد الله بن هارون. اهـ ووثقه ابن معين في تاريخه (204/1) وانظر الجرح والتعديل (344/8).

[146] أما عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج: فقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (272/5): عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج كان يسكن حلب، روى عن أبيه، روى عنه مبشر بن إسماعيل. اهـ وقال في تهذيب الكمال (332/17): ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات"، روى له التِّرْمِذِيّ حديثا واحدا. اهـ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب (348/1): عبد الرحمن ابن العلاء ابن اللجلاج -بجيمين- نزيل حلب: مقبول. اهـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (161/3) عند الكلام على أثر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج: ورجاله موثقون. اهـ

[147] أما العلاء بن اللجلاج: فوثق كما في الكاشف (106/2) وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (507/6): العلاء بن اللجلاج، سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، سمع منه ابنه عبد الرحمن. اهـ قال العجلي في الثقات (150/2): العلاء بن اللجلاج شامي تابعي ثقة. اهـ وأدخله ابن حبان في ثقاته (245/5) أيضا. وفي تاريخ دمشق (231/47) عن أحمد قال: العلاء بن اللجلاج شامي تابعي ثقة. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (436/1): العلاء ابن اللجلاج – بسكون الجيم الأولى– الشامي يقال: إنه أخو خالد، ثقة. اهـ

[148] في الأصل: (الحجاج) وهو تحريف، صوابه ما أثبته هنا. أما اللجلاج: فهو الصحابي الجليل اللَّجْلَاجُ أبو العلاء العامري من بني عامر بن صعصعة، ويُقال: مولى بني زهرة، سكن بِدِمَشْقَ. أخرج له الثلاثة والبخاري في "الأدب". وتوفي وهو ابن عشرين ومائة سنة. ومن قوله: ما ملأت بطني منذ أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، آكل حسبي وأشرب حسبي. انظر التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (534/1) ومعجم الصحابة لابن قانع (10/3) وأسد الغابة (487/4) وتهذيب الكمال (245/24).

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (506/5): وعن ابن معين لجلاج والد خالد، ولجلاج والد العلاء واحد، وعلى ذلك مشى المزي في الأطراف. اهـ ثم رأى أنهما مفترقان. والله أعلم. فتأمل.

[149] رواه أبو بكر الخلال في القراءة عند القبر (62)، والخطيب في تاريخ بغداد (145/19). ورواه ابن معين عن مبشر بن إسماعيل الحلبي في تاريخه (449/4).

وفي «الإحياء»[150] لحجة الإسلام الإمام الغزالي[151]، و«العاقبة»[152] لعبد الحق[153]: قال أحمد بن محمد المروروذي[154]: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: إذا دخلتم للمقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، و﴿قل هو الله أحد﴾، واجعل ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم.[155]

وصحت الأحاديث أن الله تعالى أنزل المعوذتين[156] ويقول لهما: المبرأتان، أي: يبرئان من السحر ومن كل أذى، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما، فهما رقيتان كالفاتحة.

وفي «العاقبة»[157] لعبد الحق قال: حدثني أبو الوليد إسماعيل بن أحمد[158]، عرف بابن أفرند[159]، وكان هو وأبوه صالحين معروفين، قال لي أبو الوليد: مات أبي رحمه الله فحدثني بعض إخوانه ممن يوثق بحديثه -نسيت أنا اسمه- قال لي: زرت قبر أبيك[160]، فقرأت عليه حزباً من القرآن، ثم قلت: يا فلان، هذا قد أهديته

---

[150] انظر: إحياء علوم الدين (492/4).

[151] هو: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام الشافعي. ولد سنة 450 هـ، وتوفي سنة 505 هـ. من كتبه: إحياء علوم الدين. انظر الأعلام (22/7).

[152] انظر: العاقبة في ذكر الموت (184).

[153] هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط. ولد سنة 510 هـ، وتوفي سنة 582 هـ. من كتبه: العاقبة في علم التذكير. انظر معجم المؤلفين (92/5).

[154] ثقة روى عن أحمد بن حنبل مسائل، ترجمته في طبقات الحنابلة (264/1).

[155] رواه أبو بكر الخلال في الشافي كما في طبقات الحنابلة (264/1). انظر: المغني لابن قدامة (422/2).

[156] قال الحافظ في التلخيص الحبير (110/4): قوله: "وفي ذلك نزلت المعوذتان"، انتهى، وهذا ذكره الثعلبي في "تفسيره" من حديث ابن عباس تعليقا، ومن حديث عائشة أيضا تعليقا، وطريق عائشة صحيح. اهـ

[157] انظر: العاقبة في ذكر الموت (219).

[158] هو: إسماعيل بن أحمد بن أفرند المعافري. فقيه زاهد فاضل عارف، سمع على أبيه وغيره، توفي في طريق الحجاز في حدود السبعين وخمسمائة. انظر بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (229).

[159] في الأصل: (أفريد) والتصحيح من العاقبة لعبد الحق والتذكرة للقرطبي.

[160] كذا في الأصل. في المطبوع: (ابنك) وهو تحريف.

لك، فماذا لي؟ قال: فهبت علي نفحة مسك غشيتني، وأقامت معي ساعة، ثم انصرفت، وهو معي فما فارقتني[161] إلا وقد مشيت نحو نصف الطريق.[162]

وفي «تذكرة القرطبي» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنك لتصدق على ميتك بصدقة، فيجيء بها ملك من الملائكة في أطباق من نور[163]، فيقوم على رأس القبر، فينادي: يا صاحب القبر الغريب، أهلك قد أهدوا إليك هذه الهدية فاقبلها. قال: فيدخلها الله في قبره، ويفسح له في مداخله، وينور له فيه. قال: فيقول: جزى الله عني أهلي خير الجزاء[164]. قال: فيقول لزيق[165] ذلك القبر: أنا لم أخلف لي ولدا، ولا أحدا يذكرني بشيء، فهو مهموم، والآخر يفرح بالصدقة»[166].

وأما ما رواه الصالحون وأهل الخير في المنام ورؤياهم كلها متواطئة بعدما يقرؤون ويهدون للميت، مما يدل على [وصول][167] ثواب القراءة إليهم وانتفاعهم بذلك فكثير لا يخفى.

ولقد حكى لي بعض من أثق إليه من أهل الخير أنه مر بقبور، فقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، وأهدى ثوابها لهم، فرأى واحداً منهم في المنام، وأخبره: أن الله غفر

---

[161] في الأصل: (فارقني) والتصحيح من العاقبة والتذكرة.

[162] ذكر هذه القصة أيضا ابن عميرة الأندلسي في بغية الملتمس (229).

[163] في المطبوع: (النور).

[164] في الأصل: (خيرا الجزاء).

[165] كذا في الأصل، والتذكرة. واللزيق: الملاصق. انظر تكملة المعاجم العربية (227/9). وفي المطبوع: (رفيق).

[166] رواه أبو هدبة إبراهيم بن هدبة عن أنس كما في التذكرة للقرطبي (298). وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (461/1): حديث «إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور» رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدبة عن أنس في الصدقة عن الميت، وأبو هدبة كذاب. اهـ

[167] زيادة من المحقق.

له ولسائر القبور، فخصه ثواب رأس واو من[168] سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ وتقسم الباقون باقيتها ببركة ﴿قل هو الله أحد﴾.

ولا يشترط لفظٌ في وصول الثواب، لفظ [إهداء][169]، ولا جعل ثوابٍ، بل تكفي النية قبل القراءة وبعدها، خلافاً لما نقلناه عن الشالوسي في القبلية. نعم، لو فعله لنفسه ثم نوى جعله للقبر لم ينفع القبر، ويكفي القارئ ذكر ثواب ولا يتعين مثل ثواب.

وقال النووي: المختار أن يدعو بالجعل، فيقول: "اللهم اجعل ثوابها واقعا لفلان". وقال في «الأذكار»[170]: الاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: "اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان". وليس ثواب على تقدير المثل، بل لو قال: "مثل ثواب" تكون "مثل" زائدة كما هو أحد الأقوال في ﴿ليس كمثله شيءٌ﴾[171].

نعم، إن قيل: القارئ له ثواب قراءته، وللمقروء له مثل ثوابها، فيكون ثوابها على تقدير، وهو خلافٌ ظاهر مختار النووي، وخلاف الأئمة المهديين[172]؛ فإنهم حين يهدون يقولون: "اجعل ثواب"، والأصل عدم التقدير.

وينقدح في قوله: "اجعل ثواب" احتمالان: أن يكون للمهدى له، وللقارئ مثلها، الثاني: أن يكون للمهدي -وهو للقارئ- وللمهدى له مثلها.

وأما قوله تعالى:﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[173] فعنها أجوبة[174] في مذهب من قال بوصول القراءة للميت.

---

[168] كذا في الأصل.

[169] في الأصل: (هدا). لعل ما أثبته هنا هو الصحيح. والله أعلم.

[170] انظر: الأذكار النووية (165).

[171] سورة الشورى، الآية: 11.

[172] في الأصل: (المهدين).

[173] سورة النجم، الآية: 39.

أحدها: منسوخة، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، نسخه قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾[175] فجعل الولد الطفل في ميزان أبيه[176]، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء، والأبناء في الآباء، بدليل قوله تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾[177].

الثاني: أنها مخصوصة بالكافر، والمؤمن له ما سعى غيره، قال القرطبي: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره. وفي «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[178]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي حج عن غيره: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[179]. وروي عن عائشة رضي الله عنها: أنها اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن وأعتقت عنه.[180] وقال سعد[181] للنبي: إن أمي

[174] قال العيني (ت: 855 هـ) في عمدة القاري (119/3): اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال: أحدهما: إنها منسوخة بقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم} (الطور: 21) أدخل الآباء الجنة بصلاح الأبناي، قاله ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما. الثاني: إنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى، عليهما السلام، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا، وما سعى لهم غيرهم، قاله عكرمة. الثالث: المراد بالإنسان ههنا الكافر، قاله الربيع بن أنس. الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيد الله تعالى ما شاء، قاله الحسين بن فضل. الخامس: إن معنى: ما سعى: ما نوى، قاله أبو بكر الوراق. السادس: ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شيء، ذكره الثعلبي. السابع إن: اللام، في: الإنسان، بمعنى: على، تقديره: ليس على الإنسان إلا ما سعى. الثامن: إنه ليس له إلا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه، مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه، وصديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين، فيكون ذلك سببا حصل بسعيه. اهـ

[175] سورة الطور، الآية: 21.

[176] في الأصل: (ابنه)، لعل الصحيح ما أثبته هنا. والله أعلم.

[177] سورة النساء، الآية: 11.

[178] رواه جماعة منهم البخاري في صحيحه (1851) ومسلم في صحيحه (2662) من حديث عائشة.

[179] رواه جماعة منهم أبو داود في سننه (1813) من حديث ابن عباس.

[180] رواه سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال (24482).

توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأي الصدقة أفضل؟، قال: «سقي الماء».[182] وفي «الموطأ» عن [عبد الله بن][183] أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته: أنها جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله ابن عباس ابنتها[184] أن تمشي عنها.[185]

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون قول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[186] خاصة بالسيئة[187]، بدليل ما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، وإن عملها [كتبتها له عشراً إلى سبعمائة ضعف، وإن هم بسيئة ولم يعملها][188] لم أكتبها [عليه][189]، فإن عملها [كتبتها][190] سيئة واحدة»[191]. انتهى.[192]

وفي حديث: «وإذا هم بسيئة ولم يعملها كتبتها له حسنة»[193]. وكنت بحثت مع الشيخ سراج الدين البلقيني[194] رحمه الله تعالى -بالخشابية بجامع عمرو

---

[181] هو: سعد بن عبادة رضي الله عنه.

[182] رواه جماعة منهم أحمد في مسنده (23845) من حديث سعد بن عبادة.

[183] لا يوجد في الأصل، وثبوته متعين كما في الموطأ.

[184] في المطبوع: (إليها).

[185] رواه مالك في الموطأ برواية يحي (1352).

[186] سورة النجم، الآية: 39.

[187] في الأصل: (بالسنة) والصواب ما أبثته.

[188] زيادة من المحقق. مأخوذة من نص التذكرة للقرطبي.

[189] زيادة من المحقق. مأخوذة من نص التذكرة للقرطبي.

[190] زيادة من المحقق. مأخوذة من نص التذكرة للقرطبي.

[191] رواه جماعة منهم مسلم في صحيحه (250) من حديث أبي هريرة.

[192] انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (291).

[193] رواه البيهقي في شعب الإيمان (328) من حديث عبد الله بن عباس.

بن العاص رضي الله عنه–، هل تضعف هذه الحسنة أيضاً؟ وقلت: ينبغي أن تضعف؛ لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرةٍ وإن تك حسنةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾[195]، فقال: نعم، وتضعف من جنس ما هم.

ومن المفسرين من قال: الإنسان في الآية: أبو جهل. ومنهم من قال: عقبة بن أبي معيط. ومنهم من قال: الوليد بن المغيرة. ومنهم من قال: إخبار عن شرع من قبلنا، وقد دل شرعنا أن الإنسان له سعيه. ومنهم من قال: الإنسان بسعيه في الخير، وحسن صحبته وعشرته اكتسب الأصحاب، وأسدى لهم الخير وتودد إليهم، فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه، وهذا أحسن.

ومنهم من قال: اللام بمعنى على، نظير: ﴿وإن أسأتم فلها﴾[196] أي: عليها، ونظير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بَرِيْرَةَ رضي الله عنها: «خذيها واشترطي لهم الولاء»[197] في أحد الأجوبة. ومنهم من قال: الإنسان في الآية للحي دون الميت. ومنهم من قال: لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له، وإنما نفى عمله بسعي غيره، وبين الأمرين فرق.

وقال الزمخشري[198] في ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[199]: فإن قلت: أما صح في الأخبار: الصدقة عن الميت، والحج عنه، [وله الإضعاف][200]؟ قلت:

---

[194] هو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث. ولد سنة 724 هـ وتوفي سنة 805 هـ. من كتبه: التدريب. انظر الأعلام (46/5).

[195] سورة النساء، الآية: 40.

[196] سورة الإسراء، الآية: 7.

[197] رواه جماعة منهم البخاري في صحيحه (2060) ومسلم في صحيحه (3772) من حديث عائشة.

[198] هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم: من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد سنة 467 هـ، وتوفي سنة 538 هـ. من كتبه: الكشاف. انظر الأعلام (178/7).

[199] سورة النجم، الآية: 39.

[200] لا يوجد في الأصل، وزيد هنا لإتمام النقل.

فيه جوابان[201]: أحدهما: أن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه، وهو أن يكون مؤمناً [صالحا][202]، فكذلك [الإضعاف][203] كأن سعي غيره كأنه سعي [نفسه][204] لكونه [تابعاً][205] له وقائماً [بقيامه][206]. والثاني: أن سعي غيره لا ينفعه إذا عمله لنفسه، ولكن إذا نواه فهو بحكم[207] الشرع؛ كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه. اهـ.[208]

والصحيح من الأجوبة: أن ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[209] مخصوص لما تقدم من الأدلة، وكذا: ﴿ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾[210]، وكذا: «إذا مات ابن الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث»[211].

والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، دائماً أبداً إلى يوم الدين، آمين.[212]

---

[201] في الأصل: (جواب). والتصحيح من الكشاف.

[202] في الأصل: (مصدقا)، والتصحيح من الكشاف.

[203] لا يوجد في الأصل، وزيد هنا لإتمام النقل.

[204] في الأصل: (بنفسه) والتصحيح من الكشاف.

[205] في الأصل: (تبيعا) والمثبت من الكشاف.

[206] في الأصل: (لقيامه) والتصحيح من الكشاف.

[207] في الأصل: (حكم) والتصحيح من الكشاف.

[208] انظر: الكشاف (428/4).

[209] سورة النجم، الآية: 39.

[210] سورة يس، الآية: 54.

[211] سبق تخريجه.

[212] تم نسخ هذا الكتاب مقابلا على نسخة خطية مساء يوم الإثنين/2021/8/2 م. وتم تحقيقه وتخريجه والتعليق عليه ليلة الأحد 2021/8/14 م. والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.